التمويل الإسلامي كآلية لتمويل القطاع الفلاحي – بنك السلام الجزائر نموذجا–

Islamic finance as a mechanism for financing the agricultural sector - Al Salam Bank Algeria as a model -

رؤوف عثامنية[1] *، مروة ناصري[2]

[1] جامعة البليدة 2، الجزائر، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر

r.athamnia@univ-blida2.dz

[2] جامعة البليدة 2، الجزائر، مخبر المقاولة، تسيير الموارد البشرية والتنمية المستدامة

macroeconomie4@gmail.com

تاريخ الارسال: 2023/02/28؛ **تاريخ القبول**: 2023/06/06؛ **تاريخ النشر**: 2023/06/18

ملخص: حاولنا من خلال هذه الدراسة توضيح الآليات الحديثة في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، حيث منحت لهذا الأخير أهمية خاصة من خلال تبني عدة خطط قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية، والمحافظة على الموارد الطبيعية لهذا القطاع، كما تهدف هذه الدراسة الى توضيح أهم الصيغ التمويلية الاسلامية المقترحة للقطاع الفلاحي عامة وبنك السلام الجزائري خاصة، في ظل امتناع بعض البنوك على تمويل هذا القطاع نظرا لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، والعوامل المؤثرة فيها.

الكلمات المفتاحية: تمويل القطاع الفلاحي، آليات التمويل، التمويل الإسلامي.

رموز تصنيف jel: Q14 ، G32 ، G30

Abstract: We tried through this study modern mechanisms in the financing of the agricultural sector in Algeria, where the latter was given special importance by adopting several plans are able to achieve economic development, preservation of natural resources for this sector, and this study is designed to clarify the most important Islamic financing formulas proposed for the agricultural sector in general and the bank of the Algerian peace, especially in light of the failure of some banks to finance this sector given the nature of the agricultural production process, and the factors affecting them.

Keywords: financing the agricultural sector, funding mechanisms, Islamic finance

Jel Classification Codes : Q14 , G32 , G30

* **المؤلف المرسل.**

تمهيد:

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية لمعظم بلدان العالم، باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، لذا تحتل التنمية الزراعية مكانة متقدمة في سلم أولويات السياسات الاقتصادية نظرا للدور المهم الذي تلعبه الزراعة في التنمية الزراعية الشاملة، حيث ساهمت منذ القدم في تطوير وإقامة الحضارات المختلفة ومازالت تساهم في عصرنا الحاضر في تطوير ودفع عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة خاصة وأنها تعتبر مصدر للغذاء والمواد الأولية، وكقطاع يستوعب نسبة عالية من العمالة ، كما أن للزراعة دور هام في تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول وضمان أمنها الغذائي الذي يعد عاملا أساسيا في الحفاظ على سيادتها الوطنية.

فالدول دائما تسعى إلى دعم هذا القطاع الحساس بتوفير جميع الشروط المساعدة على تنميته خاصة من جانب توفير وسائل التمويل، حيث تعتمد معظمها على التمويل من طرف البنوك التجارية التي كثيرا ما ترفض هذا النوع من التمويل وهذا بسبب المخاطر الكبيرة المحيطة به، ففي ظل امتناع بعض البنوك على تمويل هذا القطاع تم الاتجاه إلى الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية والتي تقوم على أسس الشريعة الإسلامية والمتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة.

وفق الطرح السابق يمكن صياغة الإشكالية كالآتي: **ماهي أهم الصيغ الإسلامية المقدمة لتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية على النحو التالي:

- المحور الأول: ماهية التمويل الفلاحي.
- المحور الثاني: المصادر الحديثة لتمويل القطاع الفلاحي.
- المحور الثالث: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك السلام –الجزائر للقطاع الفلاحي.

I. ماهية التمويل الفلاحي: يعتبر التمويل الركيزة الأساسية لأي نشاط اقتصادي، و القطاع الفلاحي كغيره من القطاعات الأخرى يحتاج لمثل هذا التمويل للنهوض به وازدهاره.

1.I مفهوم التمويل الفلاحي: هناك عدة تعاريف للتمويل الفلاحي نذكر منها:

– يتمثل في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة وآلات استصلاح الأراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة[1].

– هو الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس مال واستخدامه في القطاع الفلاحي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل المستخدمة في تجميع رأس المال الذي يحتاجه القطاع الفلاحي و كذا في أفضل الطرق لاستعمال رأس المال في الإنتاج الفلاحي[2].

– هو امداد الأموال في أوقات الحاجة اليها باعتبار النشاط الفلاحي في غالبيته موسميا، فالتمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه بسبب طبيعة العملية الإنتاجية، حيث هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وامكانياتها الإنتاجية وأطوارها[3].

2.I أهمية التمويل الفلاحي: و يمكن حصر هذه الأهمية في النقاط التالية[4]:

– **التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة**: قد تستدعي المتغيرات التقنية الحديثة أو ظروف التسويق المتغيرة لإجراء تعديلات رئيسية في المزرعة، كتبديل أدوات الطاقة وخاصة عندما تنخفض الأسعار وتزداد التكاليف، فالإقراض مصدر رئيسي لإجراء هذه التعديلات والتغيرات.

– **يمكن من مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات**: ذلك لأن مدخلات الإنتاج يتم شراءها في فترة معينة من السنة، وبيع الإنتاج يتم في فترة معينة أيضا لهذا فالتدفقات الداخلة والخارجة لا تحصل في نفس الوقت مما يؤدي إلى العجز النقدي، ولذلك فاستعمال القروض لتسوية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة جيدة.

– **زيادة الكفاءة**: فالاستخدام الجيد للتمويل الفلاحي يساعد في رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمتهم في تركيب الدخل الوطني ، وهذا ينعكس بدوره على الرخاء الاقتصادي للمجتمع، كما أن زيادة دخولهم ينعكس على كفاءتهم الإنتاجية، وبالتالي زيادة الإنتاج الفلاحي وتحسين نوعيته، مما يدعم الاستقلال الغذائي ومن ثم الاقتصادي للبلاد[5].

– يلعب دورا محفزا في تعزيز الأعمال الزراعية وزيادة الإنتاجية من خلال دمج البذور المحتملة الجديدة مع المدخلات المشتراة مثل الأسمدة والمواد الكيميائية لوقاية النباتات.

– زيادة كفاءة العمل الفلاحي من خلال ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وهذا بتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك[6].

– تسهل القروض للفلاح و العمل باستمرار للتوسع في إنتاجه مما يؤدي لزيادة الاستهلاك و الرفع من مستوى معيشة الفلاح وتثمين الأرض التي تعود فائدتها على باقي أفراد المجتمع[7].

I.3 أنواع التمويل الفلاحي : إن أدوات التمويل الفلاحي[8] تتمثل في :

– **التمويل الذاتي**: يعتمد هذا النوع من التمويل على الموارد الذاتية المتاحة، أي إمكانية تمويل نشاط معين انطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء إلى مصادر خارجية وهو دليل على قدرة التي يمتلكها المستثمر في حالة صعوبة المصادر الأخرى وتعذرها على تمويله[9].

– **القروض البنكية**: عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة و محددة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه لتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى، و ذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو يتعهد البنك نيابة عن العميل لدي الغير[10].

– **الدعم الحكومي**: تلك المساهمة المالية التي تقدمها الدولة لتشجيع الفلاحين على الاستثمار، وتتحدد قيمتها بالأنشطة والعمليات التي يريد الفلاحين القيام بها، وتتولى الدولة من خلال مؤسساتها مهمة تزويدهم بالقروض في إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية الخاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية، والتي يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات المدعمة بشكل كبير بهدف تحقيق الأمن الغذائي وهو الهدف الأول المنشود من هذا القطاع[11].

I.4 شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي : ويتم ذلك من خلال[12] :

– **تهيئة المناخ**: حتى يكون القرض ذو فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه حتى يؤدي إلي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فهذه الزيادة إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء وهو هدف منح القروض، أما منح القروض دون تهيئة المناخ فان القروض ستتحول إلى استثمار لا هدف له.

– تأمين المحاصيل الزراعة لدى المؤسسات المختصة للتخفيف من الأخطار التي قد تصيبها، مما يسمح للمؤسسات المقترضة أن تمول الفلاحين دون أي أخطار وإن وجدت فتكون بسيطة.

– تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج وطبقات المقترضين، وهذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين .

– وجوب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من أجلها، فعلى مؤسسات التمويل أن تقوم بحملة إعلامية وتوعية للفلاحين في كيفية استخدام القروض الفلاحية واستثمار الأموال على أحسن وجه حتى تعود هذه الأموال بالفائدة عليهم وعلى مؤسسات التمويل .

–مراعاة التزام الفلاح بالوفاء بالتزاماته اتجاه مؤسسات الإقراض، بإتباع أساليب الإنتاج الحديثة من تنويع للإنتاج الفلاحي وإدخال مختلف تقنيات الإنتاج أو التسويق المنظم للمنتجات.

– التقليل قدر المستطاع من تكلفة القرض، وحتى يتحقق ذلك يجب أن تكون تكلفته أقل ما يمكن، لأن الهدف من القرض هو تشجيع الفلاح على استخدامه للنهوض بإنتاجه الفلاحي.

– وضع خطة بسيطة بعملية الاقراض من طرف المؤسسات المقرضة، توضح فيها شروط الاقراض حتى يتمكن الفلاح من الاستفادة منه وفي الوقت الذي تطلب فيه دون أية عرقلة[13].

– يجب على البنوك التأكد من أن استخدام القرض الممنوح سوف يعطي إيرادا يكفي لتسديد ودفع الفوائد مع ترك ربح مناسب للفلاح[14].

II. المصادر الحديثة لتمويل القطاع الفلاحي :

يختلف التمويل الفلاحي عن التمويل في باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، لذلك وجب إيجاد طرق حديثة وصيغ تمويلية تتلاءم مع هذا النوع من التمويل والتي من بينها نجد:

1.II التمويل التأجيري : يعتبر من الأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة في عملية التمويل ، حيث أن هذه التقنية تساهم في توفير التمويل اللازم لها.

أ. مفهوم التمويل التأجيري: تعددت مفاهيمه فعرف في الفقه الإنجليزي بـ (leasing)، أما الفقه الفرنسي بـ (bail-crédit)، أما في اللغة العربية نجد له عدة أسماء مثل التمويل بالاستئجار، الائتمان الإيجاري، التمويل التأجيري، الاعتماد بالتأجير، القرض الإيجاري وكلها تصب في معنى واحد في نهاية الأمر، في هذا الصدد سنعرض أبرز التعاريف لهذه التقنية:

– يعرف على انه " اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر، مقابل دفعات دورية، يحصل المؤجر على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر"[15].

– ويعرف أيضا بأنه" عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونيا لذلك بوضع الآلات ومعدات وأصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية فترة العقد، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"[16].

– كما يعرف على أنه" اتفاق يتم بمقتضاه تحويل الحق في استخدام عقارات أو الآلات أو معدات من المؤجر إلى المستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ معين" [17].

– أما التشريع الجزائري فقد عرفه في المادة الأولى من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري على أنه" عملية مالية وتجارية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر"[18].

ب. خصائص التمويل التأجيري: يتمتع التمويل التأجيري بمجموعة من الخصائص من بينها[19]:

– مدة الايجار غير قابلة للإلغاء والتي من خلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر مع الاخذ بعين الاعتبار هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها.

– هو وسيلة أمان ضد المخاطر التكنولوجية وعدم التأكد المرتبطة بعمليات إعادة بيع الأصل المحصل عليه، كما أن بعض أنواع التمويل بالاستئجار تتكفل بخدمات ملحقة كالصيانة .

– المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما يدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

– يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والمستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط، وبالتالي فإن مساهمة المؤجر قانونية ومالية أما مساهمة المستأجر فهي إدارية واقتصادية.

– حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الايجارية المتفق عليها في مواعيدها المحددة، تنفيذا لشروط العقد المبرم.

– إزاء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي، فإنه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب، وكذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم.

– هي علاقة تقوم بين ثلاث أطراف المؤسسة المؤجرة والمستأجرة والموردة للأصل، تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراءه منها ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

– يعتبر التمويل التأجيري تقنية حديثة لتمويل الاستثمارات المنقولة والعقارية مع خيار الشراء، ويمكن اعتباره طريقة تمويلية أصلية بديلة ومنافسة للتمويل التقليدي[20].

– يختلف التمويل التأجيري عن فكرة التمويل التقليدي بالرغم من أن الهدف من العملية واحد وهو تمويل الاستثمارات، إذ أن التمويل التأجيري يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) ولا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض التقليدي[21].

– في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات، إما أن تطلب بتجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأته مجددا، وإما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد ، وإما الخيار الأخير و هو أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل، وتنتهي بذلك العلاقة القائمة بينهما، وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ج. أنواع التمويل التأجيري: والتي يمكن تصنيفها ما يلي:

ج.1 التأجير التشغيلي: هو نوع من أنواع التأجير قصير الأجل تقوم بإدارته وممارسته البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال، ويهدف إلى تزويد المستأجر عن طريق تأجير حاجاته من الأصول كالآلات والمعدات ووسائل النقل وأجهزة تصوير المستندات، والحاسبات الآلية، والآلات الزراعية والحاصدات ومعدات البناء، وذلك دون أن يكون هناك داع لشرائها من قبل المستأجر، على أن يكون التأجير لغاية محددة وفترة زمنية محددة[22].

ج.2 التأجير التمويلي: هو علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية[23]:

– تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة.

– شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

– إرجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة.

ج.3 البيع ثم الاستئجار: يمكن اعتبار البيع ثم الاستئجار على أنه عقد بين مؤسسة وطرف آخر قد تكون شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة، وبمقتضى هذا الاتفاق تقوم المؤسسة التي تملك أرض أو مباني أو معدات، ببيع إحدى هذه الأصول إلى المؤسسة المالية وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[24].

ويلاحظ في هذا النوع أن المؤسسة المستأجرة تتلقى فورا قيمة الأصل من المؤجر، وفي نفس الوقت ستبقي الأصل المباع عندها للانتفاع به، ويتم تحرير عقد بين الطرفين يحدد فيه كل الشروط، وتتم عملية دفع الايجار في صورة دفعات متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة[25].

ج.4 التأجير الرفعي: لا يختلف وضع المستأجر كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، و بالتالي فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، وللتأكيد فإن عقد القرض يوقع من الطرفين (المؤجر والمستأجر) رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ويتبين أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[26].

II.2 تقنيات التمويل الإسلامي المخصصة للقطاع الفلاحي : إن تطبيق هذه الصيغ تؤدي إلى سهولة المزج والتوليف بين عناصر الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، كما تتجه الأموال المدخرة للاستثمار في الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، و من أهم صيغ التمويل مايلي :

أ. المزارعة: عرفت المزارعة عند المالكية " بأنها الشركة في الزرع"، وعرفها الحنابلة بأنها " دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما "[27]، و هي تعتبر نوعا من المشاركة، حيث

يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وتأخذ صورا مختلفة كالتالي[28]:

– أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بكل العمل.

– أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بكل العمل.

– أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

ب. المساقاة : تعرف بذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة بالسقي والرعاية، على أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[29]، أي أنها تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك الأشجار يبحث عن شخص يقوم بتنميتها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

من خلال هذه الصيغة يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها وبتركيبها في المزرعة مع السماح للفلاح بتشغيلها، والعقد المبرم يمكن أن يشترط فيه أن يدفع الفلاح جزءا من إنتاجه، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.

ج. المغارسة: هي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنوك الإسلامية تطبيق هذه الصيغة بشراء أراضي ثم تمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار الى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد و يمنح البنك نصيبه، أو أن تقوم البنوك بدور العامل حيث تقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك و يوفر لهم التمويل الازم لذلك[30].

III. صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك السلام–الجزائر للقطاع الفلاحي :

1.III تقديم بنك السلام–الجزائر : بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم اعتماده في 2008/09 وفق الأحكام المحددة طبقا للقانون 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ليبدأ بمزاولة نشاطه، يعمل بنك السلام–الجزائر وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر، من خلال تقديم خدمات

بنكية عصرية لتلبية حاجيات السوق، المتعاملين، والمستثمرين، كما تضبط مختلف معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية والاقتصاد[31].

III. 2 صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك السلام–الجزائر لتمويل القطاع الفلاحي :

يقدم بنك السلام–الجزائر مجموعة من الصيغ لتمويل القطاع الفلاحي من بينها:

أ. عقد المرابحة لآمر بالشراء: هو عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءا على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل، فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة.

الشكل 1: عقد المرابحة لآمر بالشراء

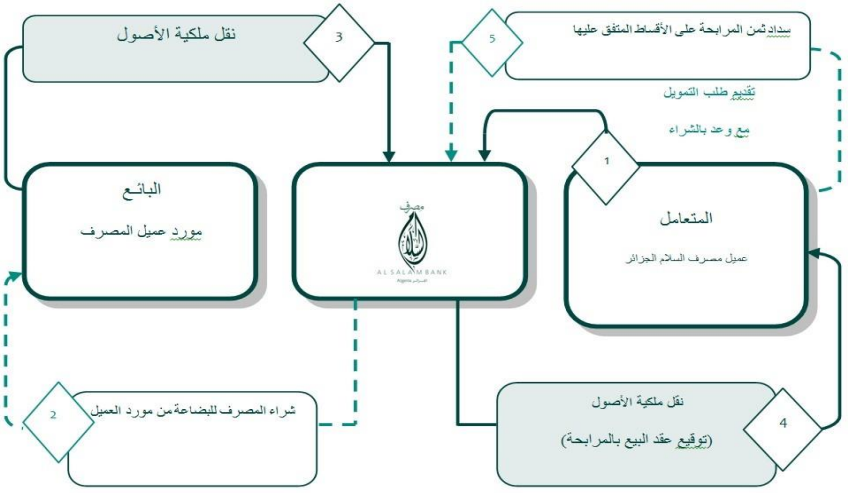

المصدر : http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.46

وتتم عملية القرض وفق الخطوات التالية: تقديم طلب التمويل + فاتورة أولية ويفضل أن تكون باسم المصرف، دراسة الطلب وإرسال التبليغ للمتعامل، توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء، تقديم الضمان، شراء المصرف للبضاعة من المورد، الاستلام والتسليم، توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل ثم دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد.

ب. عقد الإيجارة: هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

– إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراه من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

– إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

الشكل 2 : عقد الإيجارة

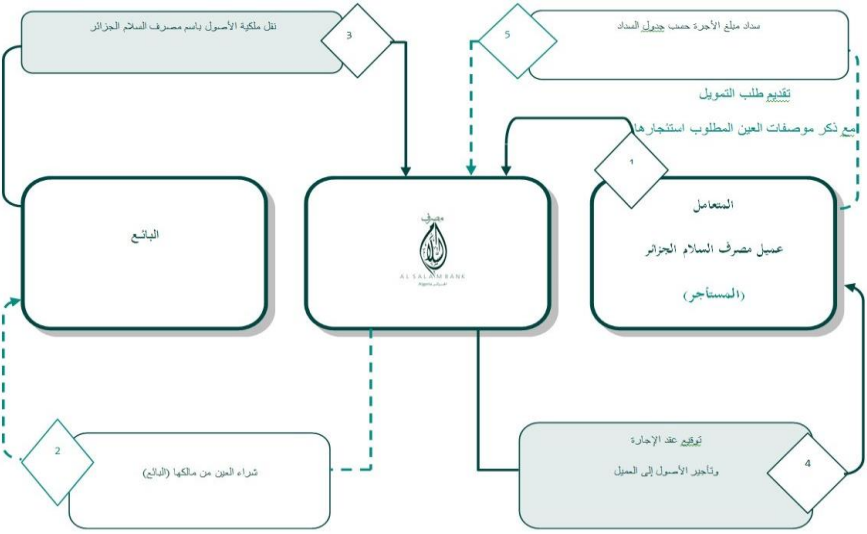

المصدر: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.47

وتتم عملية القرض وفق الخطوات التالية: طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها، دراسة الطلب، الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل، شراء العين من مالكها، عقد اجارة العين للمتعامل، سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد، عقد البيع أو الهبة للمستأجر يوقع في نهاية مدة الاجارة.

ج. عقد المضاربة: هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال (صاحب رأس المال) مبلغا من المال للطرف الذي عليه العمل (المضارب) من أجل المتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا بينهما، فان خسر المضارب المال دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله.

الشكل 3 : عقد المضاربة

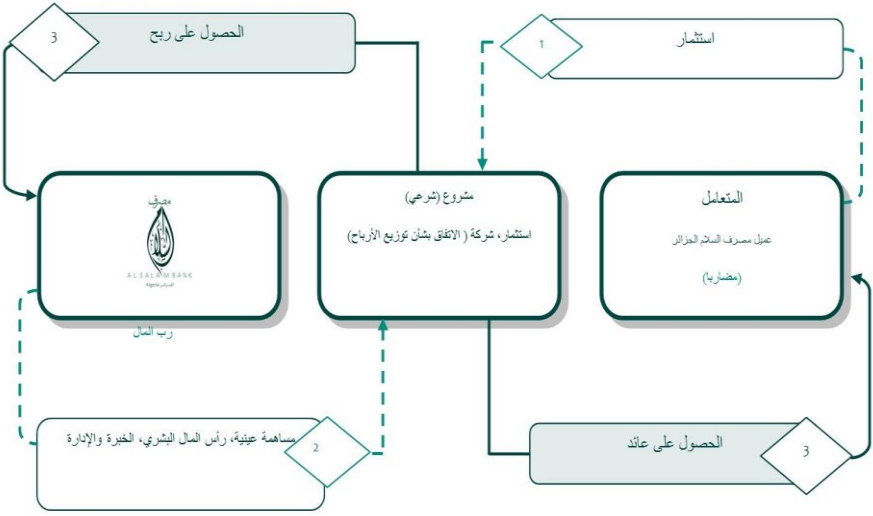

المصدر: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.48

وتتم عملية القرض وفق الخطوات التالية: تقديم المتعامل ملف قصد الحصول على تمويله بالمضاربة، لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات المالية اللازمة لتحقيقه، توقيع عقد المضاربة بين رب المال والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد، تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال المضاربة المقيدة، تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

د. عقد المشاركة: هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منها حصة مالية معينة ليتكون منها رأسمال الشركة، الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة.

الشكل 4 : عقد المشاركة

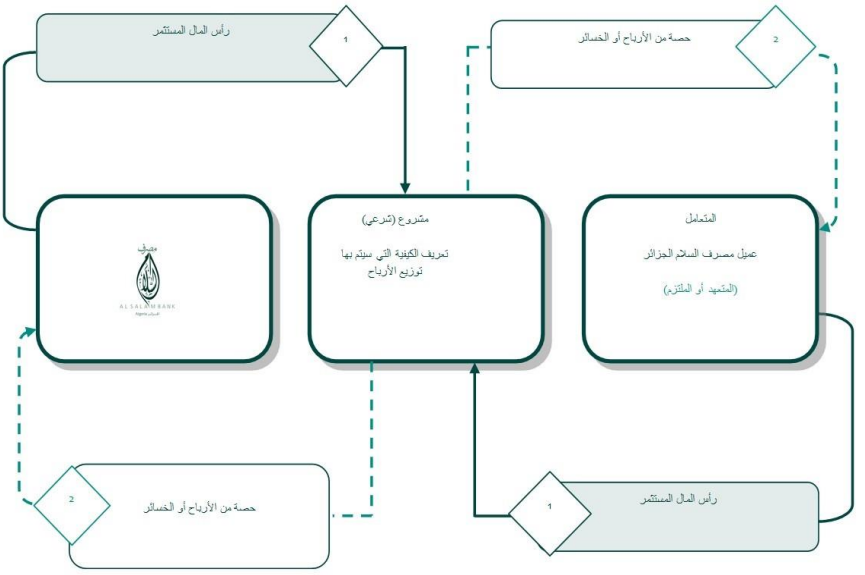

المصدر: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49

وتتم عملية القرض وفق الخطوات التالية: طلب تمويل بالمشاركة، بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في رأسمال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا، يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع، عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب مشاركة.

هـ. عقد المزارعة: وهي نوع من المشاركة بين طرفين: الطرف الأول يمثله البنك باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، والطرف الثاني يمثله صاحب الأرض الذي يحتاج إلى التمويل على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها.

الشكل 5 : عقد المزارعة

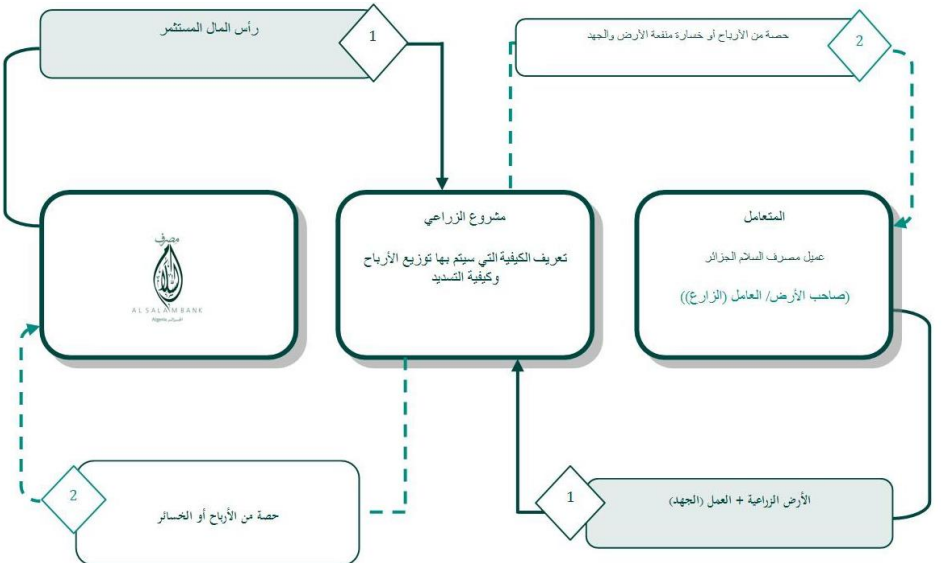

المصدر: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49

تتم عملية القرض وفق الخطوات التالية: طلب تمويل بالمزارعة من المتعامل مع ذكر مفصل لكامل الاحتياجات، دراسة طلب التمويل (المخاطرة، مردودية المشروع...إلخ)، إبلاغ المتعامل في حال الموافقة، التوقيع على عقد مزارعة بين طرفين، تمويل حاجيات المتعامل.

و. عقد المساقاة: تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين: الطرف الأول يمثله المصرف بحيث يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، والطرف الثاني يمثله صاحب المزرعة أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.

الشكل 6 : عقد المساقاة

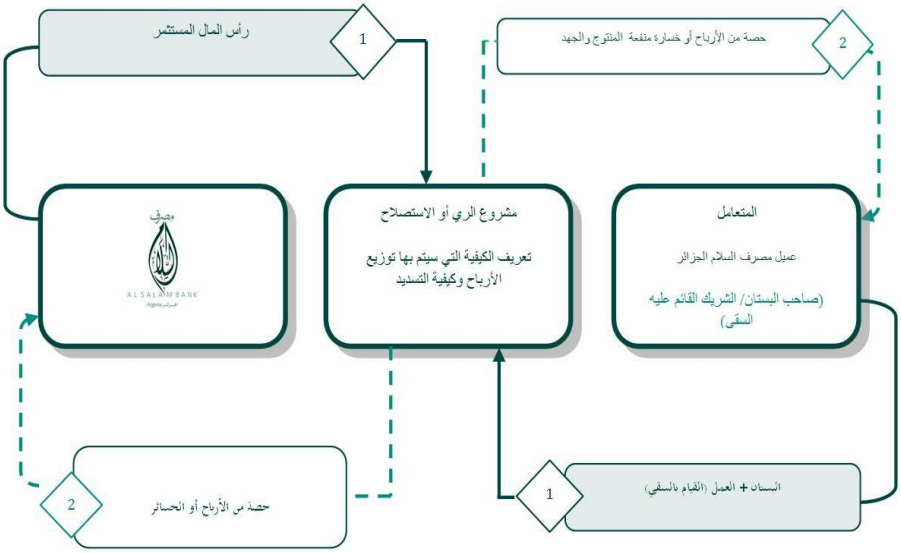

المصدر: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49

تتم عملية القرض وفق الخطوات التالية: طلب تمويل بالمساقاة مقدم من طرف صاحب الأرض أي المتعامل، دراسة طلب التمويل (المخاطرة، المردودية...إلخ)، تبليغ المتعامل في حالة الموافقة، التوقيع على العقد بين الطرفين، قيام المصرف بتمويل مشروعات الري، استصلاح الأراضي وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، السداد.

ي. عقد القرض الحسن: القرض الحسن هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح به إلا لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف، ويتم عادة إضافة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، وينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل، أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لآخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة.

الشكل 7 : عقد القرض الحسن

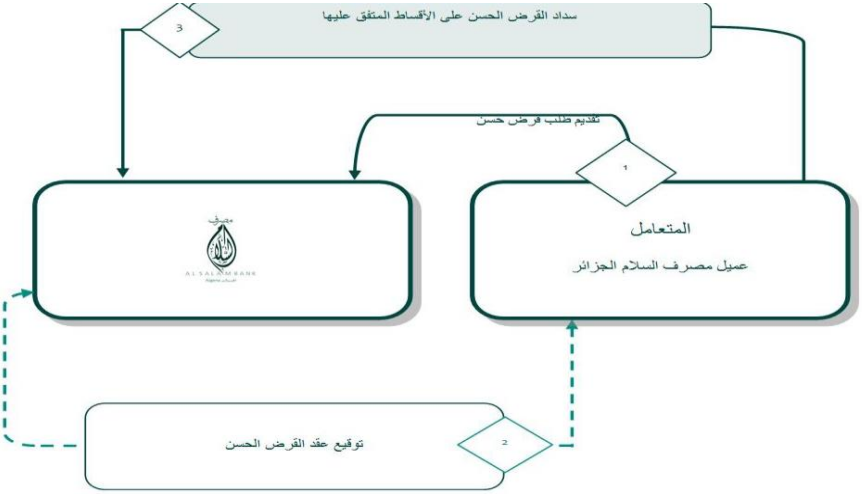

المصدر: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.47

وتتم عملية القرض كمايلي: طلب التمويل، دراسة الطلب، توقيع العقد، السداد.

الخلاصة :

إن دعم القطاع الفلاحي ومساندته هو تدعيم للتنمية الاقتصادية، و الذي لا يمكن أن ينجح مالم يتم الوقوف على مختلف العقبات التي يعاني منها ولاسيما مشكلة التمويل، خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل قطاع حساس كالقطاع الفلاحي وما يتميز به من قيود مفروضة عليه ، والتي ترجع لطبيعة العملية الإنتاجية في هذا القطاع ، حيث أن هناك عوامل مؤثرة داخلية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وامكانياتها الإنتاجية وأطوارها، لدى يجب رسم سياسة تراعى فيها طبيعة هذا القطاع تهدف إلى تحسين الإنتاج والرفع من مردوديته ومتابعة صرف القروض المخصصة للمجالات الفلاحية، وحتى تكون هذه السياسة فعالة يجب المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة و اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي عملية صعبة وهي تتحدد تبعا لعوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء اليه. إن التمويل الإسلامي قدم العديد من البدائل لهذا القطاع الحيوي من أجل تطوير الإمكانيات والموارد الزراعية المختلفة و السعي للنهوض بهذا القطاع نحو الأحسن ، فمن خلال الصيغ التمويلية التي يقدمها أبدى بنك السلام–الجزائر اهتماما كبيرا بالمجال الفلاحي و بعقود تمويلها وفقا للصيغ الإسلامية، و السعي

لتطوير القطاع الفلاحي وتغطية النقائص الموجودة والتي تتيح الفرصة لطالب التمويل لاختيار الصيغة المناسبة له والمساهمة بشكل كبير في عملية التنمية من خلال دورها الهام في التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق مواكبة التطورات التقنية في المجال البنكي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش و المراجع :

[1]– بوطورة فضيلة، زغلامي مريم، **آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر–دراسة حالة ولاية تبسة**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور –الجلفة–الجزائر، جوان (2017)، ص 53. تاريخ الاطلاع 2022/11/12 https://www.asjp.cerist.dz/en/article

[2]– الداهري عبد الوهاب مطر، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**، مطبعة العالي الجديدة، العراق، (2004)، ص 422.

[3]– قرامطية زهية، **إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 2006–2012**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، (2015)، ص 82.

[4]– فارس علي محمود وآخرون، **أسس الاقتراض الزراعي والتمويل التعاوني**، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، (2005)، ص 23.

[5]– عجمية محمّد عبد العزيز، شيحة مصطفى رشدي، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، مصر، (1987)، ص 144.

[6]– كروش نور الدين، لجلط إبراهيم، **التمويل الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية الزراعية**، الملتقى العلمي الوطني حول: دور التنمية الزراعية المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي الوطني الجزائر، جامعة يحي فارس المدية –الجزائر، يوم 01 مارس 2017، ص 08.

[7]– دهينة محجدولين، **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية التجارة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر (2017)، ص 37.

[8]– **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية**، قانون رقم 8/16 المؤرخ بتاريخ 2008/08/30، يتضمن بالتوجيه الفلاحي، الصادرة بتاريخ 2008/08/10، العدد 46، المادة 85، ص 14.

[9]– بوشوشة محمّد، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل ببسكرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2006–2007، ص 88.

[10]– الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 18.

[11]– بوطورة فضيلة، زغلامي مريم، **مرجع سابق**، ص 54.

[12]– الثمري خلف بن سليمان بن صالح، **الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (1999)، ص 34.

[13]– بودلال علي، **القطاع الفلاحي الحكومي والمشاكل المالية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2000)، ص 54.

[14]– بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، **سياسات التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي ظل الإصلاحات الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006، ص 05.

[15]– بلعوج بلعيد، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار الثليجي الأغواط–الجزائر، 09 أفريل 2002، ص 08.

[16]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2001)، ص 76.

[17]– الزاوي خالد، **التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي**، دار المسيرة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، (2005)، ص 76.

[18]– **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية**، المرسوم التنفيذي رقم 09/96، المؤرخ بتاريخ: 1996/09/10، الصادرة بتاريخ 1996/10/14، العدد 03، المادة 01، ص 25.

[19]– الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص 78.

[20]– روابح عبد الباقي، طالبي خالد، **القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر**، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي– الجزائر، 13–14 نوفمبر 2012، ص 09.

[21]– عبد الله خالد أمين، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، (2011)، ص 213.

[22]– الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص 78.

[23]– عبد العزيز سمير محمد، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، (2000)، ص 81.

[24]– الحناوي محمد صالح، سلطان ابراهيم اسماعيل، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، (1999)، ص 298.

[25]– مزريق عاشور، غزالي محمد، **الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف–الجزائر، 17–18 أفريل 2006، ص 254.

[26]– بلعوج بلعيد، **مرجع سابق**، ص 13.

[27]– إبراهيمي عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف–الجزائر، 17–18 أفريل 2006، ص 390.

[28]– إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (2007)، ص 152.

[29]– بوداح عبد الجليل، **معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 18، جامعة قسنطينة–الجزائر، ديسمبر (2002)، ص 119. تاريخ الاطلاع 2022/11/30

https://www.asjp.cerist.dz/en/article

[30]– بورقبة شوقي، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية – دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة–**، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، الاردن، (2013)، ص 116.

[31]– بنك السلام الجزائر على موقع: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit